

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميّات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، النص الآتي :

المادة (١٣ مكرراً) :

تحدد فروع التخصصات والأعمال البيئية التي يحظر مزاولتها على غير المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد بالتخصصات والأعمال البيئية الآتية :

١ - إعداد دراسات تقويم التأثير البيئي .

٢ - إعداد دراسات تقويم المخاطر البيئية الكمية والنوعية .

٣ - تطبيق نظم إدارة البيئة .

٤ - إعداد خطط الالتزام البيئي وإصلاح المخالفات للمنشآت الصناعية والسياحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى .

٥ - اقتصاديّات البيئة والمحاسبة البيئية .

٦ - إدارة المخلفات الصلبة والسائلة والغازية .

- ٧ - إجراء القياسات البيئية في المعامل المعتمدة .
- ٨ - أعمال الرصد الذاتي للمنشآت وإدارة شبكات الرصد .
- ٩ - إدارة المشروعات الإنتاجية والخدمية والأنشطة الاقتصادية بالمحميات الطبيعية .
- ١٠ - إدارة الكيماويات والمواد والنفايات الخطرة .
- ١١ - نذجة رياضية لتشتت الملوثات .
- ١٢ - دراسات التنوع البيولوجي .

ويشترط للقيد بسجلات قيد المشغلين بالأعمال البيئية ولاعتماد الخبراء وبيوت الخبرة

سداد الرسم المقرر لذلك كما يشترط ما يأتي :

أولاً - بالنسبة للأفراد :

١ - إحصائي بيئي :

- (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .
- (ب) أن يكون له خبرة في مجال الأعمال البيئية من (٥ - ١٠) سنوات .
- (ج) استيفاء فوذج البيانات رقم (١) المعد لذلك .

٢ - استشاري بيئي :

- (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .
- (ب) أن يكون له خبرة في مجال الأعمال البيئية لا تقل عن (١٠) سنوات .
- (ج) استيفاء فوذج البيانات رقم (٢) المعد لذلك .

ثانياً - بالنسبة للمكاتب الاستشارية (بيوت الخبرة) :

- (أ) أن يكون المدير المسؤول مقيداً كاستشاري بيئي .
- (ب) أن يرفق بالطلب المقدم قائمة بالإحصائيين والاستشاريين البيئيين الذين يتم الاستعانة بهم .
- (ج) استيفاء فوذج البيانات رقم (٣) المعد لذلك .

ويكون القيد أو الاعتماد بناءً على طلب يقدم إلى الأمانة الفنية للجنة العليا للقيد والاعتماد المنصوص عليها في المادة (١٣) مكرراً من القانون وتتولى اللجنة نظر الطلب ودراسته في أول اجتماع لها بعد تقديمها ، ولها أن تستوفى ما تراه من بيانات ومستندات من مقدم الطلب ، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو استيفائه ، وتقوم اللجنة بإخطار مقدم الطلب بقرارها بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

وتكون شهادة القيد أو الاعتماد صالحة لـ مزاولة الأعمال البيئية لمدة خمس سنوات وتجدد الشهادة بناءً على طلب صاحب الشأن بنذات شروط وإجراءات القيد أو الاعتماد ، ويجوز عدم التجديد في حالة ما إذا ثبت للجنة أن طالب التجديد قد ارتكب مخالفات لشروط القيد أو الاعتماد .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص الفقرة رقم (٢) من البند أولاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات العامة لـ تداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولي الوارد بالملحق رقم (١٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، والفقرة رقم (١) من البند رقم (أ) التفريغ في الموانئ الوارد بالقسم الأول المنoun "تداول الفحم الحجري أو البترولي بالموانئ والأرصفة (معايير خاصة بشركات الشحن والتفريغ ما لم ينص على غير ذلك)" بالملحق رقم (١٢) المشار إليه، النصين الآتيين :

الفقرة رقم (٢) من البند أولاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات العامة لـ تداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولي :

٢ - يصدر التصريح باستيراد أو تداول أو استخدام الفحم من الوزارة المختصة أو الهيئات التابعة لها بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة على الدراسة البيئية المقدمة والتحقق من استيفاء جميع الاشتراطات الواردة في الدراسة ، وتكون الموافقة البيئية مقابل مصروفات إدارية يحددها قرار من وزير البيئة بعد العرض على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة، ويحدد التصريح كل عامين بعد موافقة جهاز شئون البيئة على تقارير الأداء البيئي المقدمة من المنشأة، ويحق للجهاز إلغاء التصريح بشكل نهائي أو وقفه بشكل مؤقت حال عدم التزام المنشأة بالاشتراطات الواردة به .

الفقرة رقم (١١) من البند رقم (أ) التفريغ في الموانئ :

١ - يكون تفريغ الفحم من السفن إلى الشاحنات أو السيور الناقلة باستخدام الوسائل والآلات والمعدات والتقنيات طبقاً لما يصدره جهاز شئون البيئة من ضوابط وشروط تراعي الحساسية البيئية في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تستبدل الكلمة (التشوين) بكلمة (التخزين) المنصوص عليها بعنوان البند رقم (ب)

الوارد بالقسم الأول المشار إليه في المادة السابقة، كما يستبدل بنصوص الفقرات

أرقام (١١) و(٥) و(٦) و(٧) من هذا البند ، النصوص الآتية :

الفقرة رقم (١١) من البند رقم (ب) التشوين :

١ - يجب أن يكون التشوين على هيئة أكواخ إما داخل مخازن نصف كروية ، أو هناجر على هيئة مظلة وثلاثة جوانب مغلقة والجانب الرابع مزود بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات، ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيض تركيزات أي غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون التي قد تنتج من عملية الأكسدة الذاتية للفحم عند تخزينه .

ويجوز في الأحوال التي يستحيل فيها تطبيق الشروط الواردة بالفقرة السابقة لاعتبارات خاصة بالواقع أن يتم تقديم دراسة بيئية للبدائل المقترن على أن يراجعها جهاز شئون البيئة من خلال اللجنة المعنية بشئون الفحم والمذكورة باللائحة والتي يكون لها الاستعانة بالخبراء في مجال الشحن والتغليف والتخزين بالاشتراك مع خبراء متخصصين في البيئة ، على أن تقوم اللجنة بإعداد تقرير يعرض على السلطة المختصة ، على أن يتلزم مقدم الدراسة بسداد المصروفات الإدارية التي يتم تحديدها لمراجعة الدراسة وفقاً لحكم البند رقم (٧) من المادة (١٤) من قانون البيئة .

الفقرة رقم (٥) من البند رقم (ب) التشون :

٥ - يجب تركيب أنظمة لرش أكواه الفحم بالمياه أو المواد الكيميائية لمنع تطاير أتربة الفحم، وفي حالة استخدام المياه يجب ضمان نسبة رطوبة كافية في تلك الأكواه (١٠٪ / ١٥٪) على أن تكون أرضية التشون في هذه الحالة مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجفيف المياه المتولدة ، ومعالجتها أو التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً ، ويستثنى من ذلك الفحم المعبار . وتلتزم الشركات عند التشون المؤقت للفحم المعبار بالتعليمات والاشتراطات الصادرة عن جهاز شؤون البيئة في هذا الشأن .

الفقرة رقم (٦) من البند رقم (ب) التشون :

٦ - يجب ألا تتجاوز مدة تفريغ الفحم من السفن إلى الميناء ومن الميناء إلى وسائل النقل واحداً وعشرين يوماً ، كما يجب ألا تزيد مدة التشون المؤقت ، بأى حال من الأحوال على شهر واحد يبدأ من يوم وصول الفحم للميناء وحتى خروجه منه ، ويجوز للجنة المشكلة لشئون الفحم الاستثناء من ذلك في الأحوال الضرورية .

الفقرة رقم (٧) من البند رقم (ب) التشون :

٧ - يجب تركيب أجهزة رصد مستمرة للأتربة بالمراسي النهرية على نفقة شركات الشحن والتفريغ طبقاً للمواصفات الفنية التي يحددها جهاز شؤون البيئة وذلك على سور المرسى تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء . ولجهاز شؤون البيئة حق تركيب أجهزة رصد مستمرة للأتربة على سور الميناء البحري تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنصوص البند رقم (١) ، والفقرة رقم (ب) من البند رقم (٣) ، والبند رقم (٥) الواردة بالقسم الثاني المعنون "الاشتراطات والمعايير الخاصة بمحطات التخزين الوسيطة خارج الموانئ" بالملحق رقم (١٢) المشار إليه ، النصوص الآتية :

البند رقم (١) :

١ - أن تبعد محطات التخزين عن أي تجمع سكني مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلومترات، ويجوز لدواعي الضرورة التي يقرها جهاز شؤون البيئة مع الجهات المعنية، تعديل هذه المسافة بما يسمح بإنشاء محطات تخزين معلقة على مسافة ألف وخمسمائة متر وفقاً لظروف وطبيعة كل منطقة .

الفقرة رقم (ب) من البند رقم (٣) :

(ب) الأماكن المكشوفة : أماكن مخصصة للتخزين مكشوفة ومحاطة بمصدات رياح وفقاً للمواصفات والضوابط والاشتراطات التي يضعها جهاز شئون البيئة يصدر بها قراراً من الرئيس التنفيذي للجهاز .

البند رقم (٥) :

٥ - يجب تركيب أنظمة رش مواد كيميائية أو مياه تعمل على تثبيت الأتربة على أكواخ الفحم السائب لمنع تطايرأتربته وضمان نسبة رطوبة كافية في تلك الأكواخ (١٠٪ - ١٥٪) على أن تكون أرضية التخزين في هذه الحالة مانعة للتتسرب مع تركيب نظام لتجمیع المياه المتولدة ومعالجتها أو التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً، ويستثنى من ذلك الفحم المعباً .

(المادة الخامسة)

يُستبدل بنصوص الفقرة رقم (١) من البند رقم (أ) النقل بالشاحنات ، والفقرة رقم (ب) من البند رقم (٢) من البند رقم (ب) النقل بالسكك الحديدية، والفقرة رقم (ب) من البند رقم (٩) اشتراطات التخزين داخل المصنع من البند ثالثاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أو البترولي، الواردة بالقسم الثالث المعون "الاشتراطات والمواصفات الخاصة بنقل الفحم الحجري أو البترولي" بالملحق رقم (١٢) المشار إليه، النصوص الآتية :

الفقرة رقم (١) من البند رقم (أ) النقل بالشاحنات :

١ - تصدر موافقة بيئية من فرع جهاز شئون البيئة المعنى لشركات ومكاتب النقل الراغبة في نقل الفحم على أن تكون حاصلة على التراخيص الالزمة من الجهات المختصة .

الفقرة رقم (ب) من البند رقم (٢) من البند رقم (ب) النقل بالسكك الحديدية :

(ب) رش الفحم المنقول الموجود في عربات القطار بالمياه المرذدة أو بمادة كيميائية لتحد من انبعاثات الأتربة بحيث تصل درجة الرطوبة عند الرش بالمياه إلى (١٠٪ - ١٥٪) ويستثنى من ذلك الفحم المعباً .

الفقرة رقم (ب) من البند رقم (٩) اشتراطات التخزين داخل المصنع :

(ب) يجب تركيب أنظمة رش المياه المرذدة على أكواخ الفحم لمنع تطاير أتربة الفحم ولضمان أن تكون نسبة الرطوبة في أكواخ الفحم (١٠٪ / ١٥٪) على أن تكون أرضية التخزين في هذه الحالة مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجمیع المياه المتولدة، ويستثنى من ذلك الفحم المعباً .

(المادة السادسة)

يضاف إلى البند أولاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات العامة لتداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولي بالملحق رقم (١٢) المشار إليه فقرة جديدة برقم (٩)، كما يضاف إلى البند رقم (أ) التفريغ في الموانئ الوارد بالقسم الأول بالملحق ذاته فقرة جديدة برقم (٩). كما يضاف إلى البند رقم (٩) اشتراطات التخزين داخل المصنع الواردة بالقسم الثالث بالملحق ذاته فقرة جديدة برقم (إ) نصوصها الآتية :

فقرة رقم (٩) من البند أولاً : المعايير والاشتراطات والمواصفات العامة لتداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولي :

٩ - تشكل بقرار من وزير البيئة لجنة بجهاز شئون البيئة للبت في كافة الشئون الخاصة باستيراد وتداول واستخدام الفحم. وللجنة أن تنشأ لجاناً فرعية لها، ويحدد القرار مهام اللجنة ومسئولياتها وتشكيل عضويتها وطريقة عملها .

فقرة رقم (٩) من البند رقم (أ) التفريغ في الموانئ :

٩ - تلتزم الشركات عند تفريغ الفحم المعباً بالتعليمات والاشتراطات الصادرة عن جهاز شئون البيئة في هذا الشأن وفي جميع الحالات تراعي الحساسية البيئية للموقع .

فقرة رقم (إ) من البند رقم (٩) اشتراطات التخزين داخل المصنع :

(إ) يجوز تخزين الفحم في مخازن تحت سطح الأرض على أن يتم ذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات التي يضعها جهاز شئون البيئة ويصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز .

(المادة السابعة)

يُستبدل بالجدول رقم (١١) المرفق بالملحق رقم (١٢) المشار إليه ،
الجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

جدول (١٢) ملحق (١٢)

أنواع مواصفات الفحم المصرح به

أنواع الفحم: تحدد أنواع الفحم التي يجوز استخدامها على النحو الآتي :

١ - الفحم الحجري: وفق التصنيف المعتمد (ASTM D121) من الهيئة المصرية

العامة للمواصفات على النحو المبين في الجدول الآتي :

* * المحتوى الحراري الكلى ميجاجول لكل طن		* حدود المواد المتطايرة (%)		* حدود الكربون الثابت (%)		الرتبة
يساوي أو أكبر من	أقل من	يساوي أو أقل من	أكبر من	يساوي أو أكبر من	أقل من	
فحم إنثراسيت						
-	-	٢	-	-	٩٨	ميتا إنثراسيت
-	-	٨	٢	٩٨	٩٢	إنثراسيت
-	-	١٤	٨	٩٢	٨٦	نصف إنثراسيتي
فحم بيتموميت						
-	-	٢٢	١٤	٨٦	٧٨	محتوى متدن من المواد المتطايرة
-	٣٢٥٥٧	٣١	٢٢	٧٨	٦٩	محتوى وسطى من المواد المتطايرة
٣٢٥٥٧	٣٠٢٢٢	-	٣١	٦٩	-	محتوى عالٍ من المواد المتطايرة (أ)
٣٠٢٢٢	٣٦٧٤٣	-	-	-	-	محتوى عالٍ من المواد المتطايرة (ب)
٣٦٧٤٣	٣٤٤١٨	-	-	-	-	محتوى عالٍ من المواد المتطايرة (ج)

* محسوب على أساس جاف وخالي من المواد المعدنية .

** محسوب على أساس رطب (رطوبة كامنة) وخالي من المواد المعدنية .

٢ - الفحم البترولي :

المحتوى على مواد متطايرة (١٠٪ / ١٢٪) والطاقة الحرارية الكلية حوالي

٣١٥ ميجا جول / طن على ألا تزيد نسبة الكبريت عن (٨٪) .